عليه التفضيل مع تساوي الحاجات التي من شأنها التفاوت لان
فكذا التسوية ولانه تابع بهم فلا تفاوت بينهم عند تساوي حاجاتهم
فيهما وهذا ما جرى عليه الرافعي في شرحيه عن التتمة وهو المعتمد
المص في الروضة قلت ما في التتمة وان كان قويا في الدليل فهو خلاف
الجمهور استحباب التسوية وجرى عليه ابن المقري اما لو اختلفت الحاجات
والمتوطنون اولى عند عدم وجوب التسوية وعليها في الكتاب تسن التسوية عند
تساوي حاجاتهم وفارق هذا ما قبله ان الاصناف محصورون في ثمانية فاقل
وعدد كل صنف غير محصور غالبا فسقط اعتباره وجاز التفضيل والاظهر
منع نقل الزكاة من بلد الوجوب الذي به المستحقون الى بلد آخر فيه مستحقوها
فتصرف اليهم لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد
اطماع اصناف كل بلدة الى زكاة ما فيها من المال والنقل يوحشهم وبه فارقت
الزكاة الكفارة والنذر والوصية لفقراء او مساكين اذا لم ينص الموصي ونحوه على
نقل او غيره والثاني الجواز لاطلاق الآية ونقل عن اكثر العلماء وانتصر له واذا منعنا
النقل حرم ولم يجز وعلم من اناطة الحكم بالمال لا المالك ان العبرة ببلد المال لا الدافع
لكن الاوجه ان له صرفها في اي بلد شاء لان ما في الذمة لا يوصف بان له محلا مخصوصا
لانه امر تقديري لا حسي فاستوت الاماكن كلها اليه فيتخير مالكه ومحله في دين
يلزم المالك الاخراج عنه والا بان كان في الذمة ولم يلزم اخراجها عنه حالا فيتجه
ان العبرة بمحل قبضه منه فيخرج حينئذ على مستحقه جميع زكاة السنين السابقة
ويحتمل الاول فيتخير هنا ايضا لانه بالقبض تبين تعلق وجوب كل حول من
وقد كان حينئذ غير موجود حسا ومحل ما تقرر في غير ملك مقيم ببلد او بادية
عنها اما الامام فله نقلها مطلقا لما مر ان الزكوات كلها في يده كزكاة واحدة وكذا
الساعي بل يلزمه نقلها للامام اذا لم يأذن له في تفرقتها ومثله قاض له دخل فيها
بان لم يولها الامام غيره ولمن جاز له النقل اذن المالك فيه فيما يظهر لكن لا ينقل
او باذن الا في عمله لا خارجه كما يؤخذ مما مر في زكاة الفطر وقد يجوز للمالك
كما لو كان له في كل محل عشرون شاة فله اخراج شاة باحدهما حذرا من التشقيص
مع الكراهة وكان حال الحول والمال ببادية لا مستحق بها فيفرق في اقرب محل
اليهم عند تمام الحول والحلل المتمايزة بنحو مرعى وماء كل حلة كبلد فيحرم النقل
اليها بخلاف غير المتميزة فله النقل اليها لمن بدون مسافة القصر من محل الوجوب
ولو عدم الاصناف في البلد اي بلد الوجوب او فضل شيء عنهم وجب النقل
لها او للفاضل الى مثلهم باقرب محل لمحل المال فان جاوزه حرم وامتنع كالنقل
ابتداء وانما وجب حفظ ذلك الجزء الى وجوه ساكنيه وامتنع نقله مطلقا لانه وجب
لهم بالنص فهو كمن نذر تصدقا على فقراء بلد اذا فقدوا وجب حفظه الى وجودهم
والزكاة ليس فيها نص صريح بتخصيصها بالبلد واذا جاز النقل فمؤنته على المالك
قبل قبض الساعي وبعده في الزكاة فيباع منها ما يفي بذلك كالوحشي ووقوعها في
خطر واحتياج لرد جبران او عدم بعضهم من بلد المال ووجد بغيره او فضل

ببلدهم

عنه

من وجد جميعهم وفضل شيء عن كفاية بعضهم او وجد بعضهم وفضل عن كفاية
جوزنا النقل مع وجودهم وجب النقل لذلك الصنف باقرب بلد
ه كما هو الاصح فيرد بالنصب وجوبا نصيب المفقود من البعض والفا ضل
صنه على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل الى غيرهم لانحصار
الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نقله لذلك الصنف باقرب بلد اليهم وقيل ينقل الى اقرب
محل اليه للنص على استحقاقهم فيقدم على رعاية المكان الناشئة عن الاجتهاد ورد
بان النص ولو سلم عمومه كان في عمومه في الامكنة خلاف فلا يكون من محل النزاع ولو
امتنع مستحقوها من اخذها قوتلوا لتعطيلهم هذا الشعار العظيم كتعطيل الجماعة
بناء على انها فرض كفاية بل اولى ولو قال فرق هذا على المساكين لم يدخل فيهم ولا مونه
وان نص على ذلك وشرط الساعي وصف باحد او اضافه المارة كونه حرا ذكرا عدلا
في الشهادة لانها ولاية وليس من ذوي القربى ولا مواليهم ولا من المرتزقة نعم ان
اعتبار كثير من هذه الشروط في بعض انواع العامل لان عمله لا ولاية فيه بوجه
فكان ما يأخذه محض اجرة فقيها بابواب الزكاة فيما تضمنته ولايته كما قيده
الماوردي ليعرف ما يأخذه ومن يدفعه له هذا ان كان التفويض عاما فان عين
له اخذ ودفع فقط لم يشترط فقهه كما عوانه من نحو حاسب وكاتب ومشرف
كما نبه عليه الماوردي في الحاوي الفقه ولا الذكورة ولا الحرية لانها سفارة لا ولاية
نعم لا بد فيه من الاسلام كغيره من بقية الشروط كما في المجموع وقول الماوردي في
الاحكام السلطانية لا يشترط الاسلام محمول كما قاله الاذرعي على اخذ من معين
ودفع لمعين كما يجوز توكيل الآحاد له في القبض والدفع ويجب على الامام او نائبه
بعث السعاة لاخذ الزكاة وليعلم الامام او الساعي ندبا شهرا لاخذها اي الزكاة
ليتهيأ ارباب الاموال لدفعها والمستحقون لاخذها ويسن كما نص عليه كون ذلك
الشهر المحرم لانه اول العام الشرعي ومحل ذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف في
حق الناس بخلاف نحو زرع وثمر فلا يسن فيه ذلك بل يبعث العامل وقت وجوبه
وهو اشتداد الحب وادراك الثمر كما قاله الجرجاني وغيره لانه لا يختلف في الناحية
الواحدة كثير اختلاف والاشبه كما قاله الاذرعي انه لا يبعث في زكاة الحبوب الا عند
تصفيتها بخلاف الثمار فانها تخرص حينئذ فان بعث خارصا لم يبعث الساعي الا عند
جفافها ومعلوم مما مر ان من تم حوله ووجد المستحق ولا عذر له يلزمه الاداء فورا
ولا يجوز التأخير للمحرم ولا لغيره ويسن وسم نعم الصدقة والفيء وخيله
وحميره وبغاله وفيلته للاتباع في بعضها وقياسا في الباقي ولتتميز ليردها واجدها
ولئلا يتملكها المتصدق فانه يكره لمن تصدق بشيء ان يتملكه ممن دفعه له بغير نحو
ارث اما نحو نعم غيرها فمباح وسمه وهو بمهملة وقيل بمعجمة التأثير بنحو كي وقيل
المهملة للوجه والمعجمة لسائر البدن ويكون في موضع ظاهر صلب لا يكثر شعره
والاولى في الغنم آذانها وفي غيرها افخاذها ويكون ميسم الغنم الطف وفوقه البقر
وفوقه الابل والاوجه ان ميسم الخيل فوق ميسم الحمير ودون ميسم البقر والبغال
والفيل فوق الابل ويكتب على نعم الزكاة ما يميزها عن غيرها من زكاة او صدقة

Copyright ... University